

تاج العروس من جواهر القاموس

وأما الشَّهابُ أحمدُ بنُ عليٍّ بنِ حَجَرٍ الهَيْثَمِيِّ المِصْرِيِّ الفقيهُ نَزِيلُ مَكَّةَ فإنه إنما لُقِّبَ به جَدُّهُ لِمَمِّهِ أَصَابَهُ مِنْ كِبَرِ سِنِّهِ كَمَا رَأَيْتُهُ فِي مُعْجَمِهِ الَّذِي أَلَسَّفَهُ فِي شِوْخِهِ .

وبنو حَجَرٍ : قَبِيلَةٌ بِالْيَمَنِ . وَالْمَحْجَرُ : بِالْفَتْحِ : مَحَلَّةٌ بِمِصْرَ . وَأَبُو سَعْدٍ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ الْحَجَرِيُّ مُحَرَّرُ كَتَابِ يُعْرَفُ بِسَنَةِ أَنْدَازِ مُحَدِّثِ مَقَرِّ . وَأَبُو الْمَكَارِمِ الْمُيَّارِيُّ بْنُ أَحْمَدَ الْحَجَرِيُّ عُرِفَ بِأَبْنِ الْحَجَرِ مِنْ أَهْلِ بَغْدَادَ مُحَدِّثٌ . وَحُجْرُ بَضْمٍ فَسْكَونُ ابْنِ عَبْدِ ابْنِ مَعِيصٍ بِنِ عَامِرِ بْنِ لُؤْيٍ : جَدُّ ابْنِ أُمِّ مَكْتُومٍ الصَّحَّابِيُّ . وَفِي كِنْدَةَ : حُجْرُ بْنُ وَهْبٍ بْنِ رَبِيعَةَ بْنِ مُعَاوِيَةَ الْأَكْزَرَمِيِّينَ مِنْهُمْ : جَبَلَةُ بْنُ أَبِي كُرَيْبٍ بْنِ قَيْسٍ بْنِ حُجْرٍ لَهُ وَفَادَةٌ وَمِنْهُمْ : الْأَجْلَحُ الْكِنْدِيُّ وَهُوَ يَحْيَى بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُعَاوِيَةَ بْنِ حَسَّانَ الْفَقِيهِ وَمِنْهُمْ : عَمْرُو بْنُ أَبِي قُرَّةَ الْحَجَرِيُّ قَاضِي الْكُوفَةِ . وَحُجْرُ الْقَرْدُ بْنُ الْحَارِثِ الْوَلَّادَةُ بْنُ عَمْرٍو بْنِ مُعَاوِيَةَ بْنِ الْحَارِثِ بْنِ مُعَاوِيَةَ بْنِ ثَوْرٍ وَمَعْنَى الْقَرْدِ : الْكَثِيرُ الْعَطَاءِ وَالْوَلَّادَةُ : كَثِيرُ الْوَلَدِ وَهُوَ جَدُّ الْمُلُوكِ الَّذِينَ لَعَنَهُمْ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُمْ مَخْزُوسٌ وَمِشْرَحٌ وَأَبُومَصْعَعَةٌ وَجَمْدٌ بَنُو مَعْدِي كَرَبَ بْنِ وَكَيْعَةَ بْنِ شُرَحْبِيلَ بْنِ مُعَاوِيَةَ بْنِ حَجَرٍ . وَحُجْرٌ بِالضَّمِّ : مَوْضِعٌ جَاءَ ذِكْرُهُ فِي الشَّعْرِ . وَذَاتُ حُجْرٍ بِالْفَتْحِ : مَوْضِعٌ آخَرٌ . وَأَبُورَقَا حُجْرٍ : جَبَلَانِ عَلَى طَرِيقِ حَاجِّ الْبَصْرَةِ بَيْنَ جَدِيلَةٍ وَفَلَّاجَةٍ وَكَانَ حُجْرٌ أَبُو امْرِئِ الْقَيْسِ يَنْزِلُهُمَا وَهَنَّاكَ فَتَلَّاهُ بَنُو أَسَدٍ . وَحَنَجْرُ بِالْحَاءِ وَالنُّونِ كَجَعْفَرٍ : أَرْضٌ بِالْجَزِيرَةِ لِبَنِي عَامِرٍ وَهِيَ مِنْ قِنْدَسَرِينَ سُمِّيَتْ لِتَجَمُّعِ الْقَبَائِلِ بِهَا وَاعْتِمَادِهَا . وَفِي كِتَابِ الْجَوْهَرِ الْمَكْنُونِ لِلشَّارِفِ النَّسَّابَةِ : وَلَخْمٌ حَجْرُ بْنُ جَزِيلَةَ بْنِ لَخْمٍ إِلَيْهِ يَرْجِعُ كُلُّ حَجَرِي لَخْمِيٍّ وَمِنْهُمْ : ذُعْرُ بْنُ حَجَرٍ وَوَلَدُهُ مَالِكُ الَّذِي اسْتَخْرَجَ يُوسُفَ الصَّدِّيقَ مِنَ الْجُبِّ .

ح د ر .

الْحَدَرُ بِالْفَتْحِ مِنْ كُلِّ شَيْءٍ : الْحَاطُّ مِنْ عُلُوٍّ إِلَى سُفْلٍ وَالْمَطَاوَعَةُ مِنْهُ الْانْحِدَارُ كَالْحُدُورِ بِالضَّمِّ وَإِنَّمَا أُطْلِقَهُ اعْتِمَادًا عَلَى الشُّهُرَةِ . وَقَدْ حَدَرَهُ يَحْدُرُهُ وَيَحْدُرُهُ حَدَرًا وَحُدُورًا فَانْحَدَرَ : حَاطَّهُ مِنْ عُلُوٍّ إِلَى سُفْلٍ كَذَا

في المحكم . قال الأزهرى : وكلُّ شَيْءٍ أَرْسَلْتَهُ إِلَى أَسْفَلِ فَقَدْ حَدَرْتَهُ حَدْرًا وَحْدُورًا . وَحَدَرْتُ السَّفِينَةَ : أَرْسَلْتُهَا إِلَى أَسْفَلٍ وَلَا يُقَالُ أَحْدَرْتُهَا . مِنْ الْمَجَازِ : الْحَدْرُ فِي الْأَذَانِ وَالْقُرْآنِ : الْإِسْرَاعُ وَفِي حَدِيثِ الْأَذَانِ : " إِذَا أَدَّيْتُمْ فَتْرَسَ السَّلِّ وَإِذَا أَقَمْتُمْ فَاحْدُرُوا " يَتَعَدَّى وَلَا يَتَعَدَّى فِي الْأَسَاسِ : حَدَرَ الْقِرَاءَةَ حَدْرًا : أَسْرَعَ فِيهَا : فَحَطَّهَا عَنْ التَّحْمِيطِ . وَفِي الْمَحْكَمِ : سُمِّيَتْ الْقِرَاءَةُ السَّرِيعَةُ الْحَدْرُ لِأَنَّ صَاحِبَهَا يَحْدُرُهَا حَدْرًا كَالْتَّحْدِيرِ .

مِنْ الْمَجَازِ : الْحَدْرُ : وَرَمَ الْجِلْدَ وَانْتِفَاخُهُ وَغِلَاظُهُ مِنَ الضَّرْبِ حَدَرَ جِلْدُهُ يَحْدِرُ حَدْرًا وَحْدُورًا : غَلِظَ وَانْتَفَخَ وَوَرَمَ قَالَ عُمَرُ بْنُ أَبِي رَبِيعَةَ : .

لَوْ دَبَّ ذَرٌّ فَوْقَ ضَاحِي جِلْدِهَا ... لِأَبَانَ مِنْ آثَارِهَا حْدُورًا . يَعْنِي الْوَرَمَ كَالْإِحْدَارِ وَالتَّحْدِيرِ . حَدَرُ الْجِلْدِ أَيْضًا : تَوَرَّمُهُ يُقَالُ : أَحْدَرَ الْجِلْدَ وَحَدَرَهُ : ضَرَبَهُ حَتَّى وَرَّمَهُ . وَأَحْدَرَ الْجِلْدَ بِنَفْسِهِ وَحَدَّرَ وَحَدَرَ : وَرَمَ : وَفِي حَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ : " أَنَّهُ ضَرَبَ رَجُلًا ثَلَاثِينَ سَوْطًا كُلَّهَا يَبْضَعُ وَيَحْدُرُ " الْمَعْنَى أَنَّ السَّيَّاطَ أَبْضَعَتْ جِلْدَهُ وَأَحْدَرَتْهُ وَقَالَ الْأَصْمَعِيُّ : يَبْضَعُ يَعْنِي يَشُقُّ الْجِلْدَ وَيَحْدُرُ يَعْنِي يُوَرِّمُ قَالَ : وَاخْتِلَافَ فِي إِعْرَابِهِ فَقَالَ بَعْضُهُمْ : يُحْدِرُ إِحْدَارًا وَقَالَ بَعْضُهُمْ : يَحْدُرُ حْدُورًا . قَالَ الْأَزْهَرِيُّ : وَأُطْنُ هُمَا لُغَتَانِ إِذَا جَعَلْتَ الْفِعْلَ لِلضَّرْبِ فَأَمَّا إِذَا كَانَ الْفِعْلُ لِلْجِلْدِ أَنَّهُ الَّذِي يَرَمُ فَإِنَّهُمْ يَقُولُونَ : قَدْ حَدَرَ جِلْدُهُ يَحْدُرُ حْدُورًا لَا خِلَافَ فِيهِ أَغْلَامُهُ